

والصوم وما يمحض كإكراه ومركب منها وهو الحج المقصد  
أي لمعظم المطلق المقصد وقيل المقصد والزيارة قصد الكعبة  
أي فيه مسامحة لأن الحج هو الأعمال الآتية لا المقصد نفسه وقياساً على  
الصلاة فإنها الأعمال والصوم فإنه الامسالك فكان الأول أن يقول  
الأعمال الآتية ويجاب بأن العباد فيها قلب والتقدير الأعمال المقصودة  
ومع ذلك لم يغير في هذا التعريف موافقة العامة وهي أن المعنى  
الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي مستلماً عليه فلم يفسر  
المعنى اللغوي للحج بالمقصد اضطرراً أن يقولوا معناه شرعاً المقصد  
للاعمال الحج من استطاع الحج بدل من الناس وفيه نظراً لأنه يصير  
المعنى أي يجب على كل الناس أن يحج مستطيعهم وليس كذلك إلا  
أن تجعل الوجود في الناس للهدم وهم المستطيعون فكون بدل كل من  
كل وروى أن آدم لما حج الحج قول المحسن أن هذا الأيدل على أنه من  
الدرج القديمة وإنما يدل على أن الطواق من الأربع القديمة  
فيه نظير الدليل من قول أن آدم حج والأربع أو لها من حين  
وغير آدم وأما قبله فليس فيه تشريح وقيل الملائكة ليس تشريح  
ولأنكسيف وأما فهو تطوع على التواخي وذهب الأمام مالك  
والأمام أحمد إلى أنه على المنور وأما البرخينة فلم يوجد له قول  
في المسئلة وإنما وجد لها جيبه فقال محمد أنه على التواخي وقال أبو  
يوسف أنه على المنور هر هاهنا شعره ويشعر أي أن استمر على  
توحيته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافاً للتواخي حسين  
وهو يكفر الصغائر والكبار حتى التبعات أن مات فيه بدمه ومات  
قبل التمكن وعرضه على أهلها وهذا بالنظر للاختصاص وأما في الدنيا فلا  
يزول عنه وصف الفسق إلا بالتوبة ومصى مدة الاستبراء ويرد  
ماغصبه

مولد يولد من قرأه يولد  
بعض من كل وهو كقولهم  
نظر فيه من هو صبي على  
حماوة فاعل بله صدر  
وأما ما جاء في الرواية  
هذه النظر كما هو ظاهر  
سنة النبوية

ماغصبه من اصحابه أو يقض عنه من تركته ونزاد على الحج عزق  
الجماد إذا كان في جهاد الكفار فإنه يكفر الصغائر والكبار حتى التبعات  
وجع أي في المحسن بين القولين فيه نظراً لأنه لا معنى لكون المعنى  
في الخامسة إلا توجبه الطلب والمحطاب يتم على الصحيح ذلك بأن اتفق  
أن فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج في لا طلب للحج  
بالفعل إلا في السنة السادسة سبعة أي فيه نظراً لأن المعدود  
في كلامه ثمانية وأيضاً جعل الزاد والراحلة وما بعده شرطاً للوجوب  
مع أنها شرط للاستطاعة ويحجب عن الأول بأنه عند الزاد والراحلة  
واحد أو عن الثاني بأنه يجوز جعل شرط البسطة شرطاً فان سلم  
أن يخرج ما لو مات فإنه لا حج عنه وإن كان يعاقب عليه زيادة على عقاب  
الردة ومات قبل التمكن أو ليس قبله بعد بالاول فلا يعنى  
في فاسد أي لا في حال الردة وهو ظاهر ولا إذ المسلم لطلان احرامه  
وإنما من الاستطاعة أي على العلم موافقة من وجع الأول أنه  
ذكر الاستطاعة والمص لم يذكرها والثاني أنه جعل الزاد والراحلة شرطاً  
للاستطاعة والمص جعلها شرطاً للوجوب والثالث أنه قال رها شرطاً  
ولم يذكر إلا اثنين والرابع أنه جعل الزاد والراحلة شرطاً للاستطاعة وجعل  
تحلية الطريق وأماكن المسير شرطاً للوجوب كالمتم مع أنها شرطان  
للاستطاعة أيضاً ويجاب عن الأول بأنه لم يرد الاستطاعة بل هو ما فودة  
من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما وكان المتن ذكرها باليقوع وعن  
الثان بأنه عند موافقة الواقع من أنها شرطان للاستطاعة لا للوجوب  
فألف المتن لذلك وعن الثالث بأن مراده ولها شروطاً والواقع  
وهي مشقة وضع الجمع وعن الرابع بأنه عند ذلك يصح المقصد  
للمتن أو جعلها شرطاً للاستطاعة كالمتر قبلها لزم كون الشروط